

قرار رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٢٢ / ٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١١) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية برقم (٧٥١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/١٩ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
- الباب الأول : (بيانات عامة)
- مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
- و) أجر الاشتراك :
- هو الأجر الوظيفي الشهري في ٢٠٢٠/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
- مادة (٥) : الاشتراكات :
- اشتراك شهري بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من العضو .
- الباب الثالث : (المزايا)
- مادة (٨) :
- تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :
- أ- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ سن التقاعد القانونية
 - الوفاة
 - العجز الكلي المستديم

رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق . على أن يكون الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلي المستديم شهرين من ذات الأجر .
مادة (٩) :

في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ٥ سنوات .
يرد للعضو اشتراكاته المسددة .

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر:
ت حسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٥%	٣٥ فأكثر
٥%	٣٤
٦%	٣٣
٦%	٣٢
٧%	٣١
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠



رئيس الهيئة

٩	٤٦%
٨	٥٠%
٧	٥٥%
٦	٦٠%
٥	٦٥%
٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%
٠	١٠٠%

يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

